

## من وزيرة المالية

30/10/2023

N° 1220

إلى

**الموضوع:** حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 سبتمبر 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار دراسة ملف أحد أجراءكم المتعلق بطلب الانتفاع بطرح فوائض قرض مخصص لبناء محل معد للسكنى، تبين أن عقد القرض الذي استظهر به يتعلق بإستكمال أشغال بناء وتهيئة "achèvement des travaux de construction et d'aménagement du bien" في حين تم التنصيص ضمن شهادة التوطين المسلمة له من قبل البنك أنه قرض مخصص للبناء "crédit immobilier pour construction". فطلبتكم بالتالي معرفة هل يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بطرح فوائض القرض المذكور طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، من طرح فوائض القروض المخصصة لإقتناء أو لبناء محل واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة إقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الإنتفاع بالطرح وذلك سواء تعلق الأمر بقرض لبدء أو إعادة بناء أو استكمال بناء مسكن.

ولا يشمل الطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك والقروض المخصصة لإقتناء الأراضي والقروض المخصصة للتهيئة والتوسعة.

هذا، ويتم الطرح بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل.

مع العلم أنه تم بمقتضى الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2020، التنصيص على أن مبلغ 200.000 دينار يضبط دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة للمبالغ التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

هذا، وفي صورة الاشتراك في الملكية بين الأزواج (في إطار نظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين أو اقتناءات مشتركة)، لكل مالك الحق في طرح الفوائد المتعلقة بالقرض الذي تحصل عليه. وفي صورة إبرام القرض من قبل أحد الطرفين، ينتفع هذا الأخير بالطرح الكلي للفوائد المتعلقة بالقرض المذكور.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وإذا ثبت أن الأجير موضوع مكتوبكم تحصل على قرض للبناء، فإنه يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بطرح الفوائد المتعلقة بالقرض المذكور وذلك طبقاً لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وشريطة توفر بقية الشروط المستوجبة لذلك وخاصة أن يتعلق الأمر ببناء مسكن وأن لا يكون مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح وأن لا تتجاوز الكلفة الجمالية للبناء 200.000 دينار.

ولمزيد التوضيحات يمكنكم الإطلاع على المذكرات العامة عدد 18 لسنة 2015 وعدد 15 لسنة 2016 وعدد 15 لسنة 2019 وعدد 3 لسنة 2020 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراستات والتشريع الجبائي  
يحيى المشعلاني